

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

تلاوته ماضيا أو مستقبلا وسواء كان مما لا يتغير كالأخبار بوجود الله تعالى وحدث العالم أو كالأخبار بكفر زيد وإيمانه لأن جميع ذلك حكم من الأحكام الشرعية فجار كونه مصلحة في وقت ومفسدة في آخر لكن هل يجوز أن ينسخ تكليفنا بالأخبار عما لا يتغير تكليفنا بالأخبار بنقيضه قال الآمدي قالت المعتزلة لا يجوز لأنه كذب والتكليف به قبيح وهذا مبني على قاعدة الحسن والقبح الباطلة عندنا وعلى هذا فلا مانع من التكليف بالخبر بنقيض الحق هذا كلام الآمدي ولا يقال عليه أن الكذب نقص ونحن نوافق على أن قبحه عقلي لأننا نقول هو في هذه الصورة نقص في المكلف بفتح اللام وهو المخير لا المكلف بكسرها وهو الله تعالى الأمر بالأخبار ويجوز التكليف بما هو نقص في حق العبد لأن له تعالى أن يفعل ما يشاء وأما أن كان النسخ لمدلول الخبر فإن كان لا يتغير فلا خلاف في امتناع نسخه وإن كان مما يتغير فهي مسألة الكتاب ومذهب أكثر المتقدمين منهم أبو هاشم فيها المنع سواء كان الخبر ماضيا أو مستقبلا أو وعيدا أو خبرا عن حكم كالخبر عن وجوب الحج واختاره ابن الحاجب وقال عبد الجبار وأبو عبد الله وأبو الحسين والإمام والآمدي يجوز مطلقا وفصل بعضهم .

فقال إن كان مدلوله مستقبلا جاز وإلا فلا وهذا هو الذي اختاره المصنف وليعلم أن محل الخلاف فيما إذا لم يكن بمعنى الأمر أو النهي كقوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن وقوله لا يمسه إلا المطهرون فإن هذا يجوز نسخه ولا نعرف فيه خلافا ولا يتجه لأنه بمعنى الأمر والنهي قال الهندي وما نقل الإمام وغيره من الخلاف في الخبر عن حكم شرعي ليس هو هذا لأن ذلك محمول على ما هو خبر في هذا اللفظ والمعنى مدلوله حكم شرعي وما نحن فيه ليس إلا صيغة الخبر استعملت في الأمر على وجه التجوز فهو في معنى الأمر ونحن على جزم بأن الصيغة لا مدخل لها في تجويز النسخ وعدمه فهو في معنى الأمر وقد استدل المصنف على ما اختاره بأنه يصح أن يقال لأعاقبن الزاني أبدا أن لا يلزم من وقوعه محال ثم يقال أردت سنة واحدة ولا نعني بالنسخ إلا هذا فإن النسخ إخراج بعض الزمان وهو موجود هنا واستدل المانع بأن نسخه يوهم